

قرار رقم (٧٥١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا برقم (٥٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٧/١٠/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٣/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٨/٢٠١٤
بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٩/١٥



قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) و المادة (٨/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر السارية بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبعد أقصى ٤% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد ٥١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي طبقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهر من أجر الاشتراك)
٥٢	٠,١٩
٥٣	٠,٣٥
٥٤	٠,٤٨
٥٥	٠,٥٦
٥٦	١,٣٤
٥٧	٢,١٥
٥٨	٢,٩٩
٥٩	٣,٨٥
٦٠	٥,٠٠

مع مراعاة ما يلى :-

- يحسب السن بالفرق بين سنة الانضمام وسنة الميلاد .

- تحسب فروق السنة بالطريقة النسبية .



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

و - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل والاستقالة من الصندوق أو لأي سبب آخر غير الأسباب الواردة بعاليه :
يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة .

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)
ومادة جديدة برقم (٩ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

ج- ٥% من قيمة أية مزايا تصرف للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

تصرف المزايا التأمينية بواقع ٩٥% من قيمتها .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦